

# مَحْرُوقَاتُ التَّبَايُعِ بِالْحَرَمِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ

ويليه:

الحُكْمُ فِي لِحُومِ الْهَدَايَا بِمَنْفَى  
العقد شرعية المتعاقدين  
منع سفر البنات للدراسة في الخارج

تأليف الشيخ

عبدالله بن زيد بن محمد

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بندولة قطر

# مَحْوَى التَّبَايُعِ بِالْحَرَمِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ

ويليه:

الحُكْمُ فِي لِحُومِ الهَدَايَا بِمَنْى  
العَقْدِ شَرِيعَةِ المتعاقدين  
مَنَعُ سَفَرِ البَنَاتِ لِلدِّرَاسَةِ فِي الخَارِجِ

تأليف الشيخ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بندولة قطر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَعْنَى السَّابِغِ بِالْحَرَامِ وَرَسُولِ عَائِشَةَ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات .

أما بعد : فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان ، وجمّله بالعقل وشرفه بالإيمان ، وأوجد له جميع ما يحتاجه من المآكل والمشرب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان . وقال : ( كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ) (١) ، وقال ( كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ) (٢) فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم ما يشتهونه من الأكل الحلال والمشروبات المباحة ، وأن لا يطغوا فيه بأن يتناولوه من طريق الحرام .

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته .

(١) سورة سبأ : ١٥ .

(٢) سورة طه : ٨١ .

وفي القرآن المنزل : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) (١) « وحدود الله » محرماته كما في الحديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها » فمن اكتسب المال من حله وأدى منه واجب حقه فنعيم المعونة هو وبورك فيه ، ومن اكتسبه من غير حله لم يُبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس ، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقة والرشوة والربا والتمار والمعاملة في المشروبات المحرمة ، أو يتحايل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه ، أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي أجرته . فمن فعل ذلك فقد عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، وكسبه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاءً ويرجع إلى الورا . . . ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (٢) .

فكل مال اكتسب من ربا فهو حرام وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فيبارك له فيه ، أو يتصدق به فيقبل منه ، أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن . . . إن الخبيث لا يمحو الخبيث . رواه أحمد وغيره .

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

## ذكري في تحريم الربا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

أحل الله البيع وحرم الربا ، والبيع الحلال هو كل بيع لا غش فيه ولا تدليس ولا خيانة ولا غرر ولا ربا . . . فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب ، كما في الحديث أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أفضل ؟ فقال : ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه ثقات .

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله ، فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال . . . وفي الحديث : « من غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجراً جاريماً ما انتفع به أحد من خلق الله » . فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء .

والربا المحرم أنواع : أشده وأشره « ربا النسئة » وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين ، كمن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل و زادوا ربحاً في الثمن ، على حد ما يقول الجاهلية : إما أن تقضي وإما أن تراي . . فيربو المال على المدين حتى يصير كثيراً ، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ، ولعن رسول الله آكله وموكله وشاهديه من بين الأنعام .

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع ، ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين .

لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويوقع في الأزمات ويهدم بيوت الأسر والعائلات . . فكف سلب من نعمة وكم جلب من نقمة ، وكم خرب من دار وكم أخلى داراً من أهلها فما بقي منهم دينار .

فالتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة ، ويحيق به البؤس والمسكنة ، ويلازمه الهم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم ، وحسب المرابي في الشر كونه محارباً لربه في حياته وبعد وفاته . . يقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) (١) .

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس . . . ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (٢) . وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو يبيعه عروضاً وسلعاً لكونهما نفس ما نهى الله عنه .

والنوع الثاني : « ربا الفضل » وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام (٣) مع الزيادة ومنه ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة نقداً بمائة وعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة . وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسئة الذي هو ربا الجاهلية ، وهو ما يتعامل به الناس

(١) سوره البقره : ٢٧٨ - ٢٧٨ .

(٢) سوره البقره : ٢٧٥ .

(٣) والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال استعمل النبي ﷺ رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب أي نوع طيب فقال رسول الله ﷺ أكلتُ تمر خير هكذا فقال لا يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع أي : اشتر بالدراهم جنيباً .

اليوم ، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء . . . فترابي البنوك عليهم وهم ناعمون على فرشهم ، فترابي بأصل الدين وبالريح حتى يكون القليل كثيراً .

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام ، قد حرم هذا العمل ، بدليل أنه حرم بيع الذهب بالفضة إلى أجل . . فقال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز . . . ( متفق عليه من حديث أبي سعيد ) .

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسيئة ، وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله ( ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ) ، وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء يعني يداً بيد » فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نسيئة وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه فقال رسول الله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا بينكما شيء » .

وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمنية . وقد ثبت في الطعام مثل ذلك من المنع عن بيع أحد النوعين بالآخر نسيئة أو متفاضلاً لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله : « أكلت تمر خبير هكذا فقال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ صاعاً من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم



ثم اتبع بالدراهم جنيهاً « وقال في الميزان مثل ذلك ، فهذا نوع ربا الفضل بالطعام ، فإن القواعد الشرعية تعطي النظر حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم ، وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظهما لا بخصوص سببها .

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء مفسدة راجحة أو متأكدة فيه ، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدينار بالدراهم ، ونهى عن بيع بعضها ببعض نسبة رحمة منه بأتمته . وكل ثمن لم يقبض في الحال فإنه يعد نسبة ويدخل في عموم النهي . لهذا نرى بعض الناس يتحايل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه يجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسبة ، وخفي عليهم بأن حكم النظر حكم نظيره إيجاباً ومنعاً .

فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، فإن بيع أوراق العمل بعضها ببعض نسبة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدينار نسبة .

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ( عَزَّزَ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ) (١) ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة ، وإن لم تظهر مضرتة في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل :

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله      ويتلو كتاب الله في كل مشهد  
وإن قال في يوم مقالة غائب      فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين ، فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله بقوله : ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) (١) . لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم اسدانتها عند أدنى سبب ، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب ، فيقع أولاً في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسئة ، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ كما في الحديث عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعذ به من المأثم والمغرم فقال : « إن الرجل إذا غرم أثم وحدث فكذب ووعد فأخلف » .

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين ، فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات ، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباة ، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات .

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان ، كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود ، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدريج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون ، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات . وصدق الله العظيم : ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (٢) . فتراي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم .

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ . (٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسبته الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن . وحقيقته : أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل ، فترابي بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيراً ، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء .

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى ، وسد الطرق التي تفضي إليه ، وحذر أشد التحذير من مقاربتة رحمة منه بأمته ، ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرئ بما كسب رهين .

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات . . . فمنها قوله سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . . . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) (١) .

ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى ، وأكل الربا أضغافاً مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح .

فأمر الله المؤمنين بتقواه ، وأن ينتهوا عما حرم الله ، ويطيعوا الله ورسوله في امثال الأمر واجتناب النهي . . ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال : ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) (٢) . ففي هذه الآية بيان بفساد

(١) سورة آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

سيرة المرابين وسوء سريرتهم ، وأنهم كالمجانين في كسبهم بالربا وعدم نورعهم منه ، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حرّموه ، ثم هم يتحايلون على إباحته بدعوى « إنما البيع مثل الربا » . . . فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأذنى الحيل .

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح ، وأنه متى جاءت موعظة من ربه أو من نبيه تَرَدَّعه عن هذا الردى فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له اخرج من مالك كله وإنما يقول الله : ( فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ) (١) من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

فمتى أسلم شخص مراب وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله ، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه ، لاعتبار أنه ملك الغير ، ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم ، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى : ( وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) (٢) وهذا معنى قول النبي ﷺ : « إن أول ربا أضع ربا عباس ابن عبد المطلب » يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة . ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطى الربا ، فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه ، وما جهله ممّا طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة وله ما سلف وأمره إلى الله .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر ، إذ أن الفشل ومَحَقُّ الرزق مقرون به . فقال سبحانه : ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (١) . وكل مال اكتسب من ربا فهو حرام .

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين ، فقال : ( فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ) أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافاً مضاعفة - ( فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) (٢) - لاعتبار أن المرابي عدو لله ومن ذا الذي يطبق غضب الله ومحاربتة . . . لهذا قلنا إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا .

لهذا عده رسول الله من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم ثم توبقه في النار ، ولعن آكل الربا وموكله . لقد حرم الله الربا رحمة منه بعباده ، ولا يحرم شيئاً إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة ، فهو أشد تحريماً من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة ، لكونه لو قيل بإباحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة ، إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة .

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة والفقر ، ولم يبح تعاطيه لأحد .

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) (١) .

( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) (٢) . فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل .

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا . . . فَأَلْدِرْهِمَ أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ زِنَاكَ بِنُهْدٍ  
وَتَمَحَقُّ أَمْوَالُ الرِّبَا وَإِنْ نَمْتُ وَيَرْبُؤُ قَلِيلُ الحِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدٍ

وقد حدث في هذا الزمان في خاصة بعض البلدان بيوع مبتدعة تؤذن بالإفلاس وشر العواقب ، ويسمونها « البورصة » وهي حقيقة في القمار بلا شك وأكل للمال بالباطل ، وأول من ابتدئها في المنطقة هم أهل الكويت ، ثم سرت بطريق العدوى والتقليد الأعمى إلى بعض البلدان المجاورة . وحقيقتها أنهم يتعاملون في أشياء لا حقيقة لوجودها ، كعدد كثير من الذهب وعدد كثير من الفضة وهو لا يوجد شيء منهما بين أيديهم ، وكذا أو كذا من النحاس والملايين من جنيهات الذهب والملايين من الدولارات والملايين من الجنيه الأسترليني وأسهم شركات لا وجود لها ، وكذا الأسهم من شركات متنوعة لم تنشأ بعد ، وإنما يحققونها في الأذهان دون الأعيان ، ويُقوِّنون عزم الناس في التبايع بهذه الأشياء التي لا وجود لها بقولهم : مدار البيع على الثقة ، يريدون من هذه الكلمة عدم التفكير في أصل هذا البيع ، لعلم الجميع بأنه لا وجود له وإنما يحققونه في الأذهان دون الأعيان . ثم يأخذ من بيده شيء من هذه الأسهم أو من هذه الأوراق النقدية النيطان فيعرضها للسوم ويبيعها ، ثم يقع التناوب فيها بالبيع من واحد إلى آخر ، وكل هذا حرام ، وكسبه حرام ، لكونه غرراً ومجهولاً .  
ومنه نقود الذهب والفضة التي يجب فيه الحلول والتقابض عند البيع .

(١) سورة الطلاق : ٢ - ٣ . (٢) سورة الطلاق : ٤ .

وحدثني أحد التجار بأنه قال لأحد المتبايعين فيها : ما هذا التبايع الذي أرى أنه لا أصل له ، لعدم وجود شيء منه في الحاضر ؟ فأجابه بقوله : إننا نخرج من بيوتنا ونترك عقولنا في البيوت ، ثم نخرج إلى سوق المناخ فنتعامل بلا عقول . فهذا الرجل حكى صفة الحال من هذا التبايع الحرام وقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه : ( وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوْا بِهَآ إِلَى الْحِكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .. ومن صفة الحرام أنه معقود به محق الرزق وانتزاع البركة ( يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) . وكل مال أخذ من طريق الربا فهو حرام ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها » فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله ، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ، وهذا التبايع في الأسهم التي لا وجود لأصلها ، وفي الأوراق النقدية بحيث تدور بين الناس من واحد إلى آخر حرام . والنبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد ، وحتى الموزونات التي تشتري جزافاً فقد كان الصحابة يضربون من يبيعه حتى يحوزها إلى رحله ، فما بالك بالنقود التي نهى رسول الله ﷺ عن بيع بعضها ببعض نسيئة : فقال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ولا تشيفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » . فما بالك بهذا التبايع الذي يتعاطاه الناس بالنقود بمجرد الأذهان دون الأعيان فإنها أشد تحريمًا .

وقد سبق منا القول بتحريمه ، وأنه حرام بلا شك بالكتاب والسنة لأنه ربا وقمار ، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود ، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة ، والثلث ، إذا

كانت غرراً ، مثل ما يوصف ولم يُر ولم يُعلم جنسه كان ذلك غرراً وقماراً . يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ) (١) .

فبدأ سبحانه هذه الآية بدعوة أهل الإيمان الذين يستجيبون لداعي القرآن ، وبين فيها ما حرم عليهم من الخمر والميسر ، وهو القمار ، وكونها رجساً - والرجس هو النجس الخبيث - وكونهما من عمل الشيطان ، ولهذا قال : « فاجتنبوه » فعبّر عنهما بالمجانبة وهي المباحة ، كأنه يقول : كونوا في جانب وهما في جانب ، لكونهما من عمل الشيطان ، فلا يذمن علي محبتهما إلا شيطان مثلهما . ثم قال : ( لعلمكم تفلحون ) فعلمنا بهذا أن المتعاطي لهما بعيد عن الفلاح ، ساقط في السفه والفساد . ثم قال : ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) (١) . وهي واقعة قطعاً ، فإن من غلبك فقد غبنك مالك ، فتضمير له العداوة والبغضاء ، وهي محققة في الخمر بسوء تصرفه وكذلك القمار . ومن الأمر الأكيد كون متعاطيهما لا يتحرك قلبه لفعل الصلاة الواجبة ، بل هم في غفلة ساهون ، ولهذا حتم هذا النهي بقوله : ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) . وقد قال الصحابة سمعاً وطاعة لله ورسوله قد انتهينا قد انتهينا .

(١) سورة المائدة : ٩٠ - ٩٢ .



ومن صفة المقامر ما أخبر الله عنه من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكون المقامر تنصرف قواه العقلية في الولوع به حتى لا يبقى في قلبه بقية يذكر الله فيها ، أو يتنبه لفعل الصلاة رجاء ثوابها والخوف من عقاب تركها ، ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية ، ( قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ) (١) فوصف سبحانه المتعاطي للقمار بالخسران المبين ، لأن من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه ، برجاء أنه ربما صار غالباً فيه ، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال فيعود بخسارة الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

ومن مضرات الميسر أي القمار أنه يفسد أخلاق الذين يعيشون في التلاعب به ، بحيث تتعود أنفسهم الكسل عن السعي في سبل المكاسب المعتادة لانتظارهم الرزق والتجارة من الأسباب الوهمية ، فيتركون الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها في ليلة واحدة بلعب القمار ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك ، وقد قيل ارحموا عزيز قوم ذلّ وغني قوم افتقر ، والله أعلم .  
وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) سورة المجادلة : ١٩ .

الحكم في حرم الهدايا التي تنتج بمعنى في موسم الحج



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ونستعين بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أما بعد : فإنني رأيت في جريدة الأهرام أقوالاً متعددة صادرة من علماء بلدان متباعدة كلها تحوم حول موضوع دماء المناسك والهدايا التي تذبح بمنى وقت موسم الحج ، وينددون بأن تركها بعضها فوق بعض أنه إضاعة للمال ، وينددون كما يُرددون بأن إهمالها بهذا الوضع أنه من مناهي الشرع ، ويُنحون بالملام على تركها بهذه الصفة ، وينقل بعضهم عن بعض صورة البشاعة والشناعة ، وقد قلد بعضهم بعضاً في الحملة عليها ، وهم مجتهدون ويغفر الله لنا وهم .

وإن المشكلة كل المشكلة فيها هو شدة الزحام حيث يطأ بعضهم بعضاً بالأقدام ، والذي لم يُعهد له نظير في شيء من الأزمان أو البلدان ، حتى لو كان بين الرجل ، وبين ذبيحته عشرة أقدام لما استطاع الوصول إليها بالسهولة ، ولا ما تمكن من حملها إلى محله ، والحجاج في يوم العيد هم أجوع ما يكونون للحم لعدم توفره لديهم وعدم قدرتهم على الوصول إليه وعلى حمله إلى منازلهم ، لهذا يشتد شوقهم إلى أكل اللحم في يوم العيد ، وينظرون إليه نظر الحُداة ، ولا يُسعد بالتنعم بأكله في خاصة هذا اليوم إلا الجُداء الأقوياء الذين يشقون الصفوف الزحام ويخوضون الدماء بالأقدام ، فينقلون منه ما يشتهون أكلاً وادخاراً وبيعاً ، غير أن الذبح والسلخ والتنظيف ليس من الشيء الهين ، ولا كل أحد يستطيعه ، فيأخذ

أحدهم في عملية الذبح والسلخ والتنظيف والتقطيع قدر ساعة كاملة ،  
 فما بالك بالملايين من ذبح الإبل والبقر والغنم إذ تنظيها في مثل هذا المكان  
 الضيق والوقت القصير مُشَقِّ إلى حد النهاية ، فهم يعجزون كل العجز  
 إلى توصيل هذه اللحوم إلى الحجّاج في منى وإلى الفقراء من أهل مكة ،  
 ولا شك أن المطالبة بذبحها وسلخها وتنظيفها أنه أشق ، إذ هو من تكليف  
 ما لا يُستطاع ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولو فرضنا أن الحكومة  
 عملت عملها في تنظيم هذه اللحوم لتوزيعها فلا شك أن فقراء الحرم  
 هم أحق بها وأهلها ، إذ هم المخصصون بها في كتاب الله وسنة رسوله  
 فلا معنى لعدولها عنهم .

ولو وزّعت هذه اللحوم المركومة لما وسّع الشخص الواحد من  
 الحجّاج مثقال بيضة من اللحم ، وقد أدخل علماء السنة الذبح في عقائدهم ،  
 فقرّروا أن من الشرك بالله الذبح لغير الله لقوله سبحانه : ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
 وَأَنْحَرْ ) (١) ، وقوله : ( إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي - أَي : ذَبِيحَتِي - وَمَحْيَايَ  
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ) (٢) ، وعن علي رضي الله عنه  
 أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والدنيه ،  
 لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض » . رواه مسلم .

إن الأمم في قديم الزمان كانوا يقدمون قرابين من الإبل ومن البقر  
 والغنم وغير ذلك من الشيء الكثير ، فمتى قبلت منهم قرابينهم نزلت  
 نار من السماء فأحرقتها ، وهذا معنى قوله سبحانه : ( الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ  
 اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ  
 النَّارُ ) (٣) ، لقد استفحل أمر ذبح القرابين عند العرب وعلى قبور عظمائهم  
 وهي قرابين شركية يقول بعضهم :

(١) سورة الكوثر : ٢ . (٢) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٣ .

وإذا مررت بقبره فأعقرْ به كرم (١) الهجان وكل قرن سابح

فحرم الإسلام سائر الذبائح لغير الله كالذبح للقبر والذبح للزار  
فكلها من الذبائح لغير الله .

ولما قدم وفد خولان على النبي ﷺ مسلمين فقال لهم رسول الله :  
« ما فعل عم أنس » وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه « عم أنس » . فقالوا :  
قد أبدلنا الله به ما جئتنا به ، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز  
كبيرة متمسكين به ولو قدمنا عليه لهدمناه فإننا منه في غرور وفتنة . فقال  
رسول الله : وما أعظم ما رأيتم من فتنته ؟ فقالوا : لقد أستنا ، يعني  
أجدبنا ، سنة حتى كنا نأكل الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة  
ثور ونحرناها كلها قرباناً لعم أنس وتركنا السباع تردها ونحن والله أحوج  
إليها من السباع ، ولقد رأينا العشب يوارى محازم الرجال ويقول قائلنا أنعم  
علينا « عم أنس » ، وهذا من فنون عملهم وتوسعهم في شركهم حكاة العلامة  
ابن القيم في كتاب الوفود من زاد المعاد ص ٥٠ الجزء الثالث .

فأبطل الإسلام سائر الذبائح الشركية وحرم أكلها على اختلاف أنواعها ،  
وأثبت الذبائح الشرعية كنسك التمتع والقران ، وكذا ما أهدي للحرم  
من إبل وبقر وغنم ، وكجزاء الصيد ودم الإحصار ، وما وجب بترك  
واجب أو فعل محظور ، ومثله الأضحية والعقيقة والمنذور ذبحه الله ،  
فكل هذه من الذبائح الشرعية التي أثبتها الإسلام ونزل فيها القرآن ، وكان  
النبي ﷺ يبعث جملة كثيرة من الإبل إلى البيت حتى قدرت بمائة ناقة ،  
وكان هديه فيها أن يعلق النعل على رقابها ويشق طرف سنامها حتى يسيل  
منه الدم ، فيعرف الناس أنها هدي فيحترمون . تقول عائشة : « فقلت

(١) يعني بالكوم : السمان من الإبل ، والقرن ، السابح : الحصان .

هَدِي قلائد النبي ﷺ فلم يمتنع من شيء كان مباحاً له « وكان يأمر سائق الهدى متى عطب شيء منه بأن يذبحه ولا يأكل هو ولا رفقته شيئاً منه ، فلو عطب الهدى كلها لذبحها ولم يأكل هو ولا رفقته شيئاً منه وترك السباع تأكله ، لكونه قد بلغ الهدى محله ، فبلغت النية مبلغ العمل فيه ، قالت هذا الكلام في معارضتها لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل هلال ذي الحجة فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً » وقالت عائشة إنما قال هذا فيمن أحرّموا بالحج ، أما الأضحية والأمر بكف اليد عن أخذ الشعر والظفر فلم يثبت عنه شيء من ذلك ، تعني أن الحديث انقلب على أم سلمة ، وعائشة هي أعلم بالحديث من أم سلمة .

وقد نحر الرسول وأصحابه هديهم بالحديبية حين صدهم المشركون عن إتمام عمرته ، وحيث جرى عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو نيابة عن قريش ، فنحر هديه وحلق رأسه ولبس ثيابه ورجع إلى بلده المدينة ، وترك الهدى مذبوحاً يأكله من رغب فيه ، والحديبية تقع خارج الحرم ، حتى إنهم إذا أرادوا أن يصلوا فريضة من الصلاة دخلوا في الحرم .

وأهدى عام حجّة الوداع مائة بدنة ، نحر منها ثلاثاً وستين بيده عدد عمره الشريف ، وهي صواف على قوائمها الثلاث معقولة يدها اليسرى ، وكان يطعنها بالحربة بين أصل العنق والصدر ، ووكل علياً فنحر ما بقي منها ، ومن جملتها بعير في أنفه برة من ذهب لأبي جهل . يقول الله : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ - أَيْ قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » (١) . فشرع الله سبحانه

(١) سورة الحج : ٣٦

هذا الذبح للحيوان تشريفاً وتكريماً ليوم عيد الحج الأكبر وأيام منى حتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه فيها لأهنتهم من القرابين ، كما قال سبحانه : ( وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا - أي عيداً - لِيَدْرُوكُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) (١) . ثم ذكر سبحانه أن تعظيم هذا الذبح في مثل هذا اليوم وفي أيام التشريق أنه من تعظيم حرمان الله ، ومن الدليل على إيمان القلب وانقياد الجسم لطاعة الله عز وجل . فقال سبحانه : ( وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) (٢) . وفسر ابن عباس تعظيم الشعائر باستسمان الهدى واستحسانه . وقوله : « فكلوا منها » أمرٌ منه سبحانه بإباحة الأكل من هدي المتعة والقران ، والأمر للإباحة ، والقانع هو : السائل ، والمعتر هو : الذي يتعرض لك لئرا فلا تنساه من لحم الهدى . وفي هذه الآية الرد الصريح على من زعم عدم التوقيت لمكان ذبح مناسك الحج وكونه محجوجاً بالقرآن في قوله سبحانه : ( ثم محلها إلى البيت العتيق ) ثم وضحت السنة ذلك فيما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » فلم يُصب من زعم عدم التوقيت لمكان الذبح .

فالقول بإخراج الهدى الواجب كهدي المتعة والقران عن محله بمكة إلى البلدان البعيدة لإتقاذ أهلها من الجوع ، إنه من الخطأ الواضح الذي لا مبرر له إلا التقليد .

وإن الناس بمكة وبمنى وقت الحج أكثر من أن يُحصون ، وكلهم في حاجة إلى اللحم ، وقد لا يستطيع أكثرهم على حصوله من أجل شدة الزحام

(١) سورة الحج : ٣٤ . (٢) سورة الحج : ٣٣ .



الذي يزداد عاماً بعد عام لعوامل لم تكن معروفة في السنين السابقة ، منها ، فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات والسفن وسائر الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر ، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكان عواصمها بيوت متقاربة ، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه كما روى ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلًا أن رجلاً قال : ( يا رسول الله متى الساعة ؟ ) « قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط وتقارب أسواق » وفي البخاري من أشراطها تقارب الزمان . وليس من الممكن أن يفسر تقارب الأسواق بانضمام الأرض بعضها إلى بعض ، ولكن بالآلات البرية والبحرية والهوائية وسائر الوسائل الناقلة للذوات والأصوات ، والتي كان الناس قبلها يُقاسون الشدائد في الأسفار ، يسرون مدة طويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من هذه الدار ، أضف إليه ما يتعرض لهم من المهالك والأخطار ، وما يلاقونه من المخاوف والأوجال ، لكون الحاج في زمن لم يعد في التاريخ كان هدفاً للأغراض ونهباً للأعراب ، ويُعدون الاعتداء عليهم بالنهب والسلب من أعظم وسائل الكسب ، ولأجله يكون الحاج بجملتهم قليلين ، ولا يحج في الغالب منهم إلا من كان قريباً من مكة ، أما أهل البلدان البعيدة فلا يحج منهم إلا النادر لبعُد الشقة وشدّة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق ، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

كيف الوصول إلى سعاد ودونها      قُللُ الجبال ودونهن حتوف  
الرجل حافية ومالي مركب      والكف صفر والطريق مخوف

أما الآن وفي هذا الزمان فقد قصرت المسافات وسهلت المواصلات ودُكّت عقبات التعويق وقُطع دأبر قطاع الطريق ، وزد عليه حصول الأمن

المُستتب في أنحاء الحرم وسائر السبل المفضية إليه ، حتى إن الناس فيه آمن منهم في أوطانهم ، فمن أجله قوض الناس إلى الحج من كل فج ، فأقبلوا إليه يجارون وهم من كل حذب ينسلون وفي كل عام يزيدون . يقول الله : ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) (١) . والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة ، ومنها يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا ، كما أن الأيام المعدودات المذكورة في قوله سبحانه : ( وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (٢) . يعني : بالأيام المعدودات أيام التشريق .

وحكى القرطبي عن الخافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى الثالث عشر منه .

ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم قال إن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي « الحج عرفة من جاء ليلة جمع أي : مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، وأيام منى ثلاثة أيام : ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (٢) . وأردف رجلاً ينادي بهن بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم . وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة

(١) سورة الحج : ٢٧ - ٢٨ . (٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج ، وأن أيام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم ، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له . ومن تأخر إلى الثالث جاز له . بل هو الأفضل لأنه الأصل وفيه زيادة في العبادة . فالحديث مفسر للأيام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه . وبيّنت للسنة أيضاً أن ذكر الله تعالى في هذه الأيام هو التكبير أذبار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الأعمال .

فمن أجله اشتد الزحام وشق على الخاص والعام ، وقد بذلت حكومة المملكة العربية السعودية حرسها الله جميع وسائل التسهيل والتنظيف ووسائل الصحة ومحاربة الأوبئة نسأل الله أن يوفقهم لسعادة الدنيا والآخرة .

والحاصل أن هذه اللحوم بمِنى والتي يستبشع الناس رؤيتها ويتمنون نقلها إلى البلدان الضعيفة أهلها أنها لو قُسمت هذه اللحوم بين الحجاج والمقيمين بمكة لما وسع الشخص الواحد قدر بيضة منها ، وأن الحكومة وغير الحكومة عاجزون عن إيصالها إلى الفقراء الموجودين بمِنى وبمكة ، فما بالك بتكليفهم إلى تنظيمها في الملبات ثم إرسالها إلى الخارج ، إن هذه الدعوى تستحق بأن لا يستجاب لها ، ولو فرضنا أنه لا يأكلها إلا الكلاب والسباع فإن في كل كبد رطبة أجر كما روى البخاري في صحيحه في قصة المرأة البغي حيث رأت كلباً يلهث عطشاً فنزعت له موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها . وفي رواية قالوا يا رسول الله ! وإن لنا في البهائم لأجراً فقال : « في كل كبد رطبة أجر » . فالهدي متى بلغ محله وسمى الله صاحبه عليه ثم نحر فإنه يُجزئ سواء أكل أو ترك ، وقد روى ثابت بن ضحاك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة - وهي موضع معروف - فقال رسول الله : أفيها وثن

من وثائق الجاهلية يُعبد؟ قال : لا . قال : هل فيها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال : فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم . ولم يستفصل رسول الله عن هذه الإبل وهل يوجد فقراء يأكلونها أو لا يوجد ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ، فكأنه قال انخرها سواء أكلها الأوامم أو بهائم الوحوش .

وسئل أحد العلماء عن رجل نحر هديه وتركه ولم ير أحداً أكل منه ، فأجاب بأنه يضممه بمثله أن يذبح بدله ، وهذا الجواب واقع غير موقعه الصحيح لأنه بمثابة من يوجب على كل شخص حراسة هديه في تلك البقعة المخاضة من الدماء إلى أن يجد من يأكله ، وهو من تكليف ما لا يُطاق ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فالأكل مباح ومستحب وليس بواجب .

ثم نرجع إلى بقية الكلام في الدماء الواجبة فجزاء حلق الرأس للمحرم يُفعل في أي مكان في الحرم وخارجه ، كما نحر رسول الله دم الإحصار في الحُدبية ، أما جزاء الصيد فإنه وقت نزول القرآن كان الصيد يمشی بين الإبل بحيث تناله أيدي الناس ورماحهم كما قال سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَّيْتُمْ كُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ) (١) . وفي هذا الزمان قد انقطع الصيد فلا نطيل الكلام في موضوع جزاء ما هو معدوم ، ومثله الهدي الذي يساق إلى الحرم .

يسقى الذبح المستحب كذبح الأضحية ، فالعلماء لا يستحبون الجمع بين ذبح المتعة والقران وذبح الأضحية ، بل يكفي ذبح المتعة والقران عن ذبح الأضحية ، كما في البخاري أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه ببقري يعني

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

بذلك نسك الحج ، فالهداية التي تُهدى إلى الحرم قد انتهى عمل الناس بها في هذا الزمان لانتهاء من يعمل بها مع كونها سنة مشهورة معمولاً بها في صدر الإسلام ولا تزال باقية . أما جزاء اللبس والطيب وحلق الرأس فإنه يفعل في أي مكان في داخل الحرم وخارجه ، ومثله المحصّر ، وقد نحر رسول الله هديه بالحدبية وحلق رأسه ولبس ثيابه . ثم رجع إلى المدينة ولا نطيل الكلام في موضوعه وهو واضح مشهور .

وقد قال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين في شأن ذبح القرابين من الهدايا ودماء النسك والأضاحي ، ولو لم يكن من الحكمة إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بها والله الحمد .

وقد وجد من العلماء من يقول بجواز ذبح النسك كدم المتعة والقران في اليوم السابع والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة أخذاً منه برواية عن الإمام الشافعي بناءً على أن دم المتعة والقران هو دم جبران .

والنبي ﷺ خطب الناس يوم عيد النحر فقال أيّ يوم هذا : فسكتوا فقال : أليس يوم النحر ، لأن كل الناس من الحجاج والمقيمين وسائر أهل الأمصار كلهم يذبحون لله في هذا اليوم وفي سائر أيام التشريق فسُمي يوم العيد بيوم النحر ، واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر ، واليوم الثاني يسمى يوم النفر ، واليوم الثالث يسمى يوم الرووس ، ثم ينتهي الذبح بغروب الشمس . وحقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد أن ذبح النسك

في المتعة والقران أنه دم نسك وليس بدم جبران ، لكون الحج والعمرة في حق المتمتع والقارن تامين بدون نقص .

والحق أن من قال بجواز ذبح النسك في أيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فإنه بمثابة من قال بجواز ذبح الأضحية قبل عيد النحر ، والنبى ﷺ خطب الناس يوم العيد فقال : إنا نريد أن نصلي ثم ننحر ، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله . ولما طاف النبي ﷺ بالبيت ومعه أصحابه وسعوا بين الصفا والمروة فقال لهم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامننا هذا ؟ فقال بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فحل الناس كلهم وقصروا رؤوسهم ولبسوا ثيابهم ما عدا رسول الله ﷺ ، ومن كان معه هدي كأبي بكر وعلي فقد بقوا على إحرامهم ولم يخلوا منه إلا يوم العيد بعدما رموا جمارهم ونحروا هديهم . لقوله سبحانه : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ) (١) ومحله المكاني هو منى ومكة ، ومحله الزماني هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة .

وأما تشنيعهم بإحراق اللحوم بمنى أو بدفنها ، فإن الخطب فيها يسير إذ هي من الأمر الحقيق فلا تحتل النكير ، إذ كل شيء يضر ولا ينفع فالنار أولى به . والقصد من هذا التحريق أو الدفن للحرم هو اتقاء تعفن اللحم الذي ينشأ عنه الوباء ، وقد حرّق الصحابة المصاحف المخالفة لمصحف عثمان صيانة لمصحف الإمام عن الزيادة فيه أو النقصان وهي أعلى وأجل من تحريق بقايا هذه اللحمان . ولأن مكة كسائر بلاد الحجاز

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

معروفة بشدة الحر ، ويسرع تعفن اللحم إليها في أول يوم تُذبح فيه الدابة ، وهو لحم وما لجرح بميت إيلام . ثم إن نحر مناسك الحج كدم المتعة والقران هي من أعمال التحلل من الحج كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وحلق الرأس وطواف الإفاضة كلها تُفعل في الحرم في خاصة يوم العيد وأيام التشريق فلو أخرها عن هذه الأيام لم تصح ، أو أخرج نحر النسك إلى بلده فإنما هي شاة لحم قدّمهما لأهله وليست من النسك في شيء .

أما إخراج لحوم الهدايا والنسك والهدايا إلى البلدان الضعيفة أهلها فإنه جائز ، فقد رأينا الناس في السنين السالفة ينشرون اللحم لتجفيفه في ميني ثم يحملونه معهم إلى بلدهم بدون نكير ، وإنما سُمي أيام التشريق لكون الناس يشرقون أي يجففون فيها اللحم ، وقد ضاقت الأرض على الناس اليوم بما رحبت فلم يتمكنوا من عمل كانوا يفعلونه سابقاً . والنبى ﷺ كان قد نهي عن إدخار اللحوم فوق ثلاثة أيام من أجل الدابة التي دفنت من فقراء اليمن ، ثم إنه رخص لهم في ادخارها فقال : « كلوا وادخروا » . لهذا كان الصحابة يحملون معهم قديد اللحم إلى المدينة ، ولا شك أن إرسال هذه اللحوم إلى البلدان الضعيفة خير من إحراقها أو دفنها ، وسيأتي الزمان الذي تتمكن فيه الحكومة أو إحدى الشركات إلى تنظيم هذه اللحوم للانتفاع بها والتمتع بأكلها وما ذلك على الله بعزيز .

ولسنا في رسالتنا هذه نحاول تفتير الهمم ولا حلّ عزائم الأمم ، وإنما نتكلم على الأمر الواقع الذي نشاهده بالعيان ، وكونه من الصعب بمكان لقوة معارضة المانع للمقتضى ، وقد تسنح الفرصة للحكومة أو لإحدى الشركات في تنظيم هذا العمل على حسب ما يرضي الناس ، ثم إرساله إلى المستحقين من المستضعفين في الخارج ، وما ذلك على الله بعزيز ، إذ هذا أفضل من دقنه وإحراقه الذي هو ضياع المال وقد قيل :

ولم يُحفظ مُضاع المجدشيء من الأشياء كالمال المُضاع

وقد رأيت في إحدى المجلات بالمملكة العربية السعودية بيان إحصاء ما يذبح في موسم الحج فأفاد قائلاً إنه يتم ذبح سبعمائة ألف رأس من الإبل والبقر والغنم في عيد يوم النحر ، وفي اليوم الثاني مائتي ألف رأس ، وفي اليوم الثالث مائة ألف رأس من الحيوان ، ولهذا كانت المشكلة في تراكم هذه الأعداد الضخمة في هذا الوقت القصير ، والناس لا يتمكنون من الذبح والسليخ والتنظيف إلا خلال أربع ساعات تقريباً ، ثم يفرون ويهربون من الشمس إلى الظل وأكثر العمال مشغولون بالعيد في بيوتهم .

وأفاد صاحب المقالة بأن هذا الحيوان يفسد أي يسرع إليه التعفن في مدة ساعتين من الذبح كما هي تحت ظروف درجات الحرارة العالية ، وكذلك لا يوجد في العالم أجمع مصنع أو مجموعة مصانع تعمل لمدة ثلاث ساعات فقط أو ست ساعات لتصنيع سبعمائة ألف من الحيوان ثم يقف بقية العمل . انتهى .

وهذا هو السبب الذي قلنا إن تنظيم هذه اللحوم في هذه الأيام القصيرة وفي خاصة منى المزحومة بالخيام وبالحيال وبالأوتاد حتى لا يوجد بقعة خالية لنشر اللحم بها . لهذا قلنا إن تنظيم اللحم متعذر فهو من تكليف ما لا يستطيع .

وإذا شئت أن تُعص وإن كنت قادراً فأمر بالذي لا يُستطاع من الأمر

قلنا هذا إيضاحاً للعدل وإثبات واسع العذر مما قد يرجف به المرجفون والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





قوام : العقد شريعة المتعاقدين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ونستعين بالله ونصلي ونسلم على محمد رسول الله .

أما بعد : لقد سمعت من قذائف القوانين قول بعضهم « العقد شريعة المتعاقدين » يعنون بذلك العقد الذي ينظمه القانون المدني ، وبينون حكمهم عليه مع قطع نظرهم عما يجيزه الشرع أو يحرمه ، فلا قيمة لأحكام الشرع عندهم أو في عرفهم . فهذه الكلمة بهذه الصفة تفتح باب الشر فتجعل الحلال حراماً ، فالزنا في عرفهم وقانونهم متى وقع بطريق الرضا فهو جائز قطعاً ، وكذلك اللواط بين الذكور ، ومثله أكل الربا أضعافاً مضاعفة فإنهم يرونه في عرفهم جائزاً قطعاً ، وكذا القمار وبيع الخمر وشراؤه وبيع الخنزير فكل هذا يرونه جائزاً وحلالاً . لكون القانون المدني مقتبساً من القانون الفرنسي هو الراجح الآن في البلدان العربية ، والذي يتصدر الحكم بموجبه القضاة المدنيون ، وهذا كله باطل ولا يعتد به ولا نفاذ لحكمه بطريق الشرع ، لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق » .

وسمعت من بعضهم قولهم : « الرضا شريعة المتعاقدين » وهذه الكلمة بهذه الصفة لا تبقي من الإسلام وأمور الحلال والحرام ولا تذر . والله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع أحكامه وبين حلاله وحرامه ليقوم الناس بالقسط ، أي بالعدل ، فقال سبحانه : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ . . . ) (١) . فالكتاب هو الهادي إلى الصواب ، والميزان هو  
العادل بين الهدى من الضلال .

إن قولهم : « الرضا شريعة المتعاقدين » هي حملة على القرآن والسنة  
وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومثله قولهم : « العقد شريعة المتعاقدين » فليس  
كل عقد يسوغ بأن يكون شريعة للناس ، فإن العقد منه الحق ومنه الباطل .  
والحق أن شريعة المتعاقدين هو حكم الله ورسوله ، لقوله سبحانه : ( فَإِنْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) (٢) .

ومثله قول الرسول : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً » . ومثله : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً » . وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ  
قال : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن  
كثير من الناس » . الحديث . لكن القليل من الناس هم الراسخون في العلم  
والفهم يعرفون هذه المتشابهات ، فيلحقون الحلال بالحلال والحرام بالحرام  
بمقتضى الدلائل والأحكام ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو  
حرم حلالاً .

ثم إن الأصل في العقود « الإباحة » حتى يقوم دليل التحريم ، وذهب  
الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط « الحظر »  
إلى أن يقوم دليل الإباحة ، وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص  
الإمام الشافعي وأصوله .

(١) سورة الحديد : ٢٥ . (٢) سورة النساء : ٥٩ .

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل على تحريمه ، وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح ، قال : وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه تجري على هذا القول ومالك قريب منه . انتهى .

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمه الله قال : في « الأعلام » الخطأ الرابع « فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة ، فإذا لم يبق عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة ، استصحابوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله ، بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وإن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان ، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله . ) انتهى .

فهذه القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله الحكيم يجب أن تُرد إلى شرع الله الحكيم ، فقد أعطى الله كل ذي حق حقه . وقال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) (١) يعني المباحة في شرع الله أما القوانين الوضعية فإنه لا قيمة لها في شرع الله الحكيم كما قيل :

لا وافق الحكمُ المحلَّ ولا هو      استوفى الشروط فكان ذا بطلان

(١) سورة المائدة : ١ .

والنبي ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وحدود الله : محرماته ، والبشر محكومون وليسوا بحاكمين - وإنما سُمي المسلم مسلماً لاستسلامه لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة . ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) (١) . ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (٢) .

والنبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقال : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق » .

إن كلمة « العقد شريعة المتعاقدين » هي كلمة كفر ، واعتقادها كفر والعمل بها كفر . تزيف المسلمين عن معتقدتهم الصحيح ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والتزيغ عن سواء السبيل ، فهي تنقض عرى الإسلام عروة عروة بحيث يكون الناس بها أشر من الجاهلية الأولى ، فيستبيحون نكاح الأمهات والبنات بناء على الرضا الواقع بينهم .

وقد ذكرتني هذه القاعدة الطاغية الباغية خصومة بين أخوين شقيقين يرث أحدهما الآخر ، فاشتد الخصام بينهما فتواتقا وتكاتبا على أنه لا يرث أحدهما الآخر ، فأشعرتهما بحكم الله ورسوله وأن الله قد أعطى كل ذي

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٢) سورة النور : ٥١ .

حق حقه ، فلا يحق لشخص أن يقطع صلة الإرث الذي شرعه الله ، فهذا الاتفاق باطل ، و كتابته باطلة ، ومن مات منهما ورثه أخوه رغم أنفه .  
وقد لعن رسول الله ﷺ المَحْلَلَّ والمُحْلَلَّ له وسماه « التيس المستعار » مع كون هذا النكاح وقع بالتراضي ، ومثله نكاح المحارم وذوات الأزواج .

والحق أن يقال : إن الرضا الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، أشبه « الشرط » فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ومثله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ثم إن كتب الفقه الإسلامي من شتى المذاهب لا تغادر صغيرةً ولا كبيرةً مما عسى أن يقع فيها النزاع بين الناس ، وهي مقتبسة من القرآن والسنة ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) (١) . فبالغوا في استنباط الأحكام وتصنيفها على حسب اجتهادهم ، المصيب له أجران والمخطيء له أجر .

فقلّوا عليهم لا أبا لأبيكمو من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا أولئك قومي إن بنوا أحسنوا البناء وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

والنبي ﷺ لعن بائع الخمر ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه ، وكل هؤلاء وقع بطريق التراضي بينهم فشمّلتهم اللعنة . ومثله حديث : « لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله و كاتبه وشاهديه » لوقوع الرضا بينهم في عمله فشمّلتهم اللعنة أيضاً .

ولما قسم سبحانه الموارث بين الورثة وأعطى كل ذي حق حقه ختمها

(١) سورة النساء : ٨٣ .



بقوله : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) (١) .

والحاصل : إن قولهم « الرضا شريعة المتعاقدين » . هي كلمة باطلة والحقيقة أنها صيغت لتكون مفتاحاً لكل شر ، وهي معنى قولهم : « العقد شريعة المتعاقدين » فإنهم لا يعنون فيها العقد الصحيح الذي لا يخالف فيها أي مسلم ، وإنما يعنون بها العقد على أي صفة وقع ، فهي من شريعة قوانين الخارجين عن الدين الذين لا يرجون عند الله ثواباً ولا يخافون عقاباً : ( أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) (٢) . ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) (٣) . وقال : ( وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ) (٤) .

إن كثرة استمرار هذه الكلمة على أسماع الناس وأبصارهم وروجان كتب القوانين من بينهم ، قد أثرت فيهم شيئاً من التهاون من منكرات الجرائم ككبيرة الزنا ، فقد كان في صدر الإسلام يُرجم الزاني المُحصَن متى ثبت الزنا عليه باعترافه أو بالبينّة ولا تأخذهم فيه لومة لائم ، ومن يُهن الله فما له من مكرم وقال : ( وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ

(١) سورة النساء : ١٣ . (٢) سورة المائدة : ٥٠ .

(٣) سورة آل عمران : ٨٥ . (٤) سورة المائدة : ٤٩ .

المؤمنين) (١) . وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث نبيه بالكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها فرجم رسول الله الزاني المحصن ورجمنا معه ، وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف . رواه البخاري .

وإن أكبر تأثير وقع بالناس من تهاونهم بهذه الجريمة هو كثرة الابتلاء بها وتعاقب القوانين على عدم العقاب عليها ، لكون المنكرات متى كثر على القلب ورودها ، وتكرر في العين شهودها ؛ ذهبت عظمتها عن القلوب شيئاً فشيئاً ، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات ، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصي ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل : إذا كثر الإمساس قل الإحساس .

فالحكم بالقوانين ونصب القضاة لتنفيذها وروجان كتبها بين الناس ، فإنها تعود بالضرر وفساد الأخلاق على خاصة الشباب وعامة العباد والبلاد كما قيل :

الدين يشكو بليّة من فرقة فلسفية  
لا ترى الشرع إلا سياسة مدنية  
ويؤثرون عليه مناهج جدلية

إن هؤلاء الشباب من أبناء المسلمين متى تخرج أحدهم من إحدى المدارس الأجنبية رجع إلى أهله وبلده وأخذ يث جرائم تلك التعاليم السيئة التي حملها من المدرسة ، حتى يصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يقاربه

(١) سورة النور : ٢ .

كما قال تعالى في حق الغلام : ( وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَآرَدْنَا أَنْ نُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) (١) .

إن عقيدة الإلحاد هي جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد ، ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد هؤلاء الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الفجور والطغيان ومجازرة الحد في الكفر والكبر والفسوق والعصيان فيمقت الدين ويهزأ بالمصلين الراكعين الساجدين ، حتى كأنه إنما تعلم العلم لمحاربة الدين وأهله من أجل أنه لم ينطبع في قلبه محبته ولم يذق حلاوة حكمته ، وإنما كان حظه من العلم محض دراسته حبراً على ورق ، ثم زال عن قلبه بزواله عنه حتى لم يبق معه أثر منه .

ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم في بلادهم وأمّنوا من العقاب فيما يقولون فإنهم حينئذ يفيضون بفنون من الطعن في الدين بإلقاء الشبهات والتشكيكات التي تزيغ العوام وضعفة العقول والأفهام عن معتقدتهم الصحيح وعن دينهم المستقيم ، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيف عن سواء السبيل فيصبرون فتنة في الأرض وفساداً كبيراً .

وحتى الذين لا يعتقدون اعتقادهم ولا يساهمونهم في آرائهم فإنهم لن يسلّموا من مضار أفكارهم ، وأقل شيء كونه الضعف والوهن يلم بأركان عقائدهم ، ثم يسرى هذا الفساد وسوء الاعتقاد إلى أهلهم وأولادهم . لأن أكثر الناس مقلدة في دينهم ، بحيث يقلد بعضهم بعضاً في الأخلاق والعقائد ، وقد قال بعض السلف إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكبر في نفسه ، ثم قرأ : ( سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا

(١) سورة الكهف : ٨ .

سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١) .

وقد قال بعض الحكماء في أخلاق الكتاب : « قد قال أهل الفطن إن محض العمى هو التقليد في الزندقة لأنها إذا رسخت في قلب امرئ تقليداً فإنها تطيل جراته على الدين وأهله ويتغلق على أهل الجدل إفهامه » . انتهى .  
وقد قيل :

عُمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان : ( وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ) (٢) . أي صدقاً في الأقوال وعدلاً في الأحكام ، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء ، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء ، لأنه يهدي لتي هي أقوم . وقد جعل الله شريعة الإسلام بمثابة الخاتمة للشرائع قبلها ، فهي شريعة كافة البشر عربهم وعجمهم يقول الله : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) (٣) . وقال : ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ) (٤) . فشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة والحنان والإحسان ليست بخرج ولا أغلال ، يقول الله : ( وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي

(١) سورة الأعراف : ١٤٦ . (٢) سورة الأنعام : ١١٥ .  
(٣) سورة سبأ : ٢٨ . (٤) سورة الأعراف : ١٥٧ .

يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
 وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ  
 الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ  
 وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . قُلْ  
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (١) . وصار أكثر  
 الناس في هذا الزمان بمثابة من يعطي صاحبه ثمرة فيسخطها فيعطيه جمرة ،  
 وإن الناس باستبدالهم القوانين عن أحكام شريعة الدين هم بمثابة من يفرّ  
 عن الرمضاء إلى النار .

إن الله سبحانه لما قسم الميراث بين الناس في سورة النساء ختمها بقوله :  
 ( . . . ) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ  
 الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢) .  
 أي : لئلا تضلوا فالحكم بمساواة الأنثى للذكر فيما فرض الله فيه التفاضل  
 بين الأولاد والبنات وبين الإخوة والأخوات هو كفر بما أنزل الله من  
 الكتاب وضلال مبين : ( وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ  
 يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) (٣) .

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً وقضاتهم يحكمون بينهم بالشرعية  
 الإسلامية التي جعلها الله لجميع خلقه شرعة ومنهاجاً ، وإنما سميت الشرعية  
 من أجل أنها مقتبسة من كتاب الله وسنة رسوله فهي الشرعية التي جعلها الله  
 لجميع خلقه في قوله سبحانه : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ

(١) سورة الأعراف : ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة يونس : ٢٥ .

نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (١) .

وفي بداية القرن العشرين ضعف العلم وُعُدِم الراسخون في الفقه وأخذ الناس يعللون القضاة بدعوى أنهم يعللون الأحكام ، ولا يهتمون بأمر الناس ، فتعلقت قلوبهم بالقوانين وهي لم تكن موجودة في البلدان الإسلامية قبل ذلك الوقت ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمر ولا تعاقب على شيء من ذلك ، فأثرت في الناس شيئاً من الذل والضعف في مجتمعهم ، وإنما ضعف المسلمون في هذه الأزمان الأخيرة وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه ، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه ويدعون إلى عدم التقيد بمحدوده وحكمه ، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله ، ولأجله صاروا جديرين بزوال النعم والإلزام بالنقم لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وقد وقع بهم ما حذرهم نبيهم بقوله : وما لم تحكّم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديداً . رواه ابن ماجه والبيهقي . والله أعلم .

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .



منع سفر النبات إلى الخارج للدراسة  
أوالانتساب للجامعات





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فقد يبدو للبعض من النظرة الأولى أن سفر البنات للدراسة في الخارج مشكلة تعاني منها بعض البلاد الإسلامية - وخاصة دول الخليج - دون بعضها الآخر ، والواقع المشاهد أن الأقطار الإسلامية كلها تعاني من الأضرار والويلات التي يجرها سفر البنات للدراسة مما يقضي بضرورة معالجة هذه المشكلة ووضع حد لها حماية لمجتمع المسلمين من الفساد وتردي الأخلاق .

فإن بقاء الأمم واستدامة سعادتهم هو باستقامة أخلاقهم ، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام واستباحوا الجهر بمنكرات الفسوق والعصيان ، كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال ، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاة ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق ، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففشت من بينهم الفوضى والشقاق ، وقامت الفتن على قدم وساق ، يقتل بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، هذا وإن الجرائم الصغائر تقود إلى الكبائر ، وقد وصف النبي ﷺ ذلك تحذيراً عن محقرات الذنوب ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « العين تزني وزناها النظر والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » يقول الله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (١).  
فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله وترك ما حرم الله ،  
كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر ، تحصل  
بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فما نحل رجل أهله وأولاده أفضل  
من أن ينحلهم أديباً حسناً يهذبهم على الصلاح والصلاة والتقوى ويردعهم  
عن السفه والفساد والردى ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالرجل  
راع على أهله وأولاده وبناته ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل  
بيتها وعلى أولادها وبناتها ومسؤولة عن رعيته ، فمتى كان الرجل راعياً على  
أهل بيته وعلى أولاده فمن واجب رعيته أن يرعاهم بالعدل والإصلاح  
والدعوة إلى الخير ، وأن يأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه حتى  
يتربوا على محبة الصلاة في الجماعة ، فإن من شبَّ على شيء شاب على حبه ،  
ولأنه يأخذ يد الولد إليها ومجاهدته عليها يعود حبها ملكة راسخة في قلبه  
تجسبه إلى ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته ، كما أن على  
المرأة الراعية في بيت زوجها أن تأمر أولادها وبناتها بالوضوء والصلاة في  
وقتها وعن سائر وسائل الطاعة وأن تجنبهنّ عوامل التكشف والخلاعة .

وقد كنت عملت رسالة عنوانها : « الطلاب المبتعثون إلى الخارج »  
دعوت الناس فيها إلى أن يكون تعليم بناتهم في بلدانهم لأن تعليم بناتهم في  
بلدانهم أنجى لهن من وقوعهن في الشبهات والفتن التي تزيغهن عن معتقدن  
الصحيح ثم تقودهن إلى الإلحاد والتعطيل والزيف عن سواء السبيل إذ ليس  
في الخارج علوم يقبسنها أو يلتمسنها مما هو معدوم في بلدن ، وإن  
الوقاية خير من العلاج والدفع أيسر من الرفع ، فإن العلماء الموجودين في البلدان  
العربية والذين عرفنا بعضهم معرفة حقيقية هم أعلى وأجل من أكثر علماء  
الخارج .

(١) سورة التحريم : ٦ .

أما سفر البنات إلى الخارج لطلب الانتساب فإن هذا أكبر نكراً وأعظم خطراً وأشد ضرراً فيما يتعلق بدينهن وأخلاقهن ، والوقاية خير من العلاج ، وكل الأشياء فإنها مربوطة بوسائلها وأسبابها إذ الوسائل كالمقاصد . وإن قلنا إن العلم مطلوب في حق الرجال والنساء فإن هذا صحيح فإن الله يقول : ( وَأَتُوا النِّبُوتَ مِنْ آبَائِهِمَا ) وليس من باب العلم أن تقصد المرأة المسلمة أستاذاً ليس لديه نصيب من علم الدين والأحكام وأمور الحلال والحرام ، إذ هو كالطبيب الذي داؤه من دوائه وعلته من حميته ، فإن عادم العلم لا يعطيه وكل إناء ينضح بما فيه ، فإن هذا الانتساب الذي يطلبه لا يزيدهن علماً أبداً ، بل ترجع إحداهن كما ذهبت ، لكن الفتاة تكتسب به نوعاً من الكبر في نفسها وارتفاعاً في رتبها ومرتها مما يصيب القاعدات شيء من الانكسار والذل ، وقد يكون من المخلفات من هي أعلى درجات في العلم والعقل من المسافرات للانتساب ، والجريمة جريمة فتح الباب للفتاة في السماح لها بالسفر ، فقد ينبو فهم بعض الناس عن صحة ما أقول ونصيحتي للجمهور فيرمي بيناته وأفلاذ كبده في البلدان الغربية للتماس الانتساب نظراً إلى رجاء ما تحصل من رفع رتبها ومرتها ولا يبالي بما ذهب من دينها وأخلاقها ، والنبي ﷺ قد حرم هذا السفر قطعاً كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري ومسلم . والحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام هو ما حرمه الله ورسوله ، وإن الدولة العظيمة القائمة بإنشاء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات لن تعجز عن حجز مكان من مدرسة البنات ، أو من إحدى الكليات تعينه للانتساب للبنات ، مع العلم أن باب العلم مفتوح لمن في جميع الكتب والمؤلفات : ( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ) (١) .

(١) سورة المجادلة : ١١ .

لكن يوجد من يعتذر عن سفر هؤلاء بدعوى أن معهن رقبيا أو رقباء من الرجال يكفلونهن عن الشذوذ والانفراد ، وهذا الرقيب لا يغني عنهن شيئا ، فإنهن متى وصلن إلى دار الغربة انتشرن فيها وانتشرن ، فواحدة تذهب للسوق لحاجاتها ، وواحدة تذهب إلى صديقتها ، وأخرى هي أخطرهن حين تذهب إلى بيت الأستاذ لشهادة الانتساب حينما يُغلق عليهما الباب ويحضرهما الشيطان فما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما .

أما هذا الاصطلاح الذي وضعوه للجامعات بأن يقبلوا من يزيد محصولها على خمسين ويسعون سعيهم في سفرها للانتساب بدل ما يردون أكثر البنات اللاتي يتقص حظهن عن الخمسين بدعوى أن هذا هو نظام ، وأن العدل والانصاف كون النظام مثل هذا يدخل فيه التسهيل والتيسير والتعديل والتبديل ، فمن حق هؤلاء المتخلفات أن يفرض هن مكان في إحدى الكليات والمدارس ينتسبن فيه أي لعمل الاختبار وأن لا يُغلق دونهن الباب . بحيث تبقى أسيرة في بيت أهلها إذ هذا مما ينفية العدل ، والقادرون على إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد وسائر المدارس هم يقدرون على تخصيص محل في بلدهم ، والاصطلاح العائل والمائل هو قابل للتبديل والتعديل .

لأننا وإن قلنا إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والاصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال فهذا صحيح ، والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء ، غير أن هذا العلم من الممكن تحصيله لها في بلدها بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات ، وبسؤال العلماء عن المشكلات ، فإن هذا هو طريقة حصول العلم للرجال والنساء .

فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما توصلوا إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة ، فلماذا ترك المرأة هذا ثم تحرص ويحرص أهلها على سفرها

وحدها الذي حرمه الشارع بقوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » : رواه البخاري ومسلم ، خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار ثم إلى فتنها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات تقليداً لما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها ، وهن ناقصات عقل ودين والمشبهة عقولهن بالقوارير في تكسرن وميوهن ، وليس من شأنها أن تطلب علماً يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا في الخارج ، وما عداه فإنه موجود في بلدها بدون سفر لهذا يحرم على حكام المسلمين تمكين النساء من السفر إلى الخارج كما يحرم إعانتهم في سبيل هذا السفر لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك .  
وبالله قل لي ماذا ينفع العائلة الحسبية المسلمة من سفر ابنتها إلى المدارس النصرانية تربي بأخلاقهم ومساوى آدابهم وعوائدهم .

إن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباه ولا أخواتها ، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إلى أهلها بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها عنها ، فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه ، وتحمل في نفسها الكبر والإزدراء لأهلها فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم ، ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم في كل شيء ، وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويبغضونها . وحتى الأزواج الأكفاء تعزف نفوسهم عن خطبتها والرغبة فيها لعلمهم بأنها متبرجة ومتفرجة لا تخضع لطاعة الزوج وتكلفه شيئاً من المشاق في السفر بها دائماً إلى البلدان الأجنبية ، ومتى تقلدت عمل الوظيفة فإنها أبعدها عن الزوج وعن تدبير شؤون بيته وعياله ، أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعاً لأواصر الزوجية والعيال ، وما تستفيده من مرتباتها فإنها ستكون أبعدها عن أهلها ويتضح به خباها وعدم اعتدائها .

وإننا باعتبار أننا مسلمون على الحقيقة فإنه يجب علينا امتثال مأمورات دين الإسلام واجتناب منهياته ، فقد نهى رسول الله أن تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، ونهى أن يخلو الرجل بالمرأة ، وقال ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما ، ونهى القرآن عن إبداء زينتهن للرجال وهذا كله حاصل متيسر منها في سفرها ، فإنها تنزي بزى نساء أهل تلك البلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالية بالحياء والستر ، وإنما نهى رسول الله عن هذه الأشياء لكونها كالمقدمات لما بعدها كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « العين تزني وزناها النظر والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » ، فلا ينهى الشارع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة ، فأقل شيء تستباح في سفرها هو النظر إلى الرجال الأغيار ونظرهم إليها ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع ، فهي في مبدئها نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة ، والنبي ﷺ قال : « لا تتبع النظرة نظرة فإن الأولى لك والأخرى ليست لك » ، وقد قيل : كم نظرة أثارت فتنه وأورثت حسرة .

إن الرجال الناظرين إلى النساء      مثل السباع تطوف باللحمان  
 إن لم تصن تلك اللحوم أسودها      أكلت بلا عوض ولا أثمان

فلا أدري ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله راعياً على أهل بيته متى سئل عن سفر ابنته لبلدان أوروبا ، وهل يصدق عليه أنه قام بواجب رعايته في أمانة تربية ابنته فحاط بحفظها وصيانتها حسب استطاعته وفاء بصدق أمانته وحسن رعايته أم ضيغ ما استؤمن عليه وفرط في رعايته وقذف بابنته في هاوية الفتنة والافتتان بها وتركها تتصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع .

ومن ذا يُثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا

إنه لا ينبغي لنا أن نحسن الظن بهؤلاء البنات في سفرهن إلى الخارج والحالة هذه بل يجب أن نحسن العمل برعاية حمايتهن عن مراتع الفتن فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام .

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظنُّ شراً وكن منها على حذر

وكذا يقال في الأئمة الذين جعلهم الله رعاة على عباده بأنه يجب عليهم أن يفرسوا في نفوس رعاياهم التخلق بمحبة الفرائض والفضائل وحمايتهم عن منكرات الأخلاق والردائل باستعمال الأسباب والوسائل ، فإن الوقاية خير من العلاج ، والدفع أيسر من الرفع . أو لم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت ولأهلها أن تتعلم سائر العلوم عند أهلها وفي مدارس بلدها لتستعين بالبيئة والمجتمع على تهذيبها وصيانتها وحسن تربيتها وحسن الظن بها ، وحتى تكون في بيت أهلها وزوجها صالحة مصلحة تعاملهم وتعاشروهم بالخفاء والوفاء بدون نفرة ولا جفاء ، وحتى تكون مثلاً صالحاً لأخواتها وأهل بيتها وكاليد الكريمة لزوجها في إدارة شؤون بيتها وعيالها فتعيش سيدة بيت وسعيدة عشيرة ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلاً وأدباً ودينياً .

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتأثير أخلاق أرواح أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى إتباع الأوروييات وتقليدهن في عاداتهن ، وكل ما ذكرنا من خطورته على العفاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها . إن النصرارى لا يعدون الزنا جريمة . وإن الاختلاط بين الطلاب من الشباب والشابات واحتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب وجريان الحديث والمزاح



من بينهم ثم المصاحبة والحلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة ، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته ، لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفساق من إغوائهن فهل أنتم منتهون .

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِين) (١) . فهذه نصيحتي لكم والله خليفتي عليكم واستودع الله دينكم وأمانتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر

---

(١) سورة المائدة : ٩٢ .

## الفهرس

### ١ - محق التبايع بالحرام وسوء عاقبته.

- ٣ مقدمة . ... ..  
 ٥ ذكرى في تحريم الربا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد  
 ٦ أنواع الربا .. ... ..  
 ٧ كل ما قام مقام الذهب والفضة أخذ حكمهما . ...  
 ١٠ الربا كبيرة من الكبائر . ... ..  
 ١٣ بيوع مبتدعة جديدة . ... ..

### ٢ - الحكم في لحوم الهدايا التي تذبح بمنى في موسم الحج

- ١٩ رأي بعض العلماء في لحوم الهدايا .. ... ..  
 ٢٠ لحوم الهدايا لا تكفي حجاج بيت الله الحرام ...  
 ٢١ أبطل الإسلام الذبائح الشركية كلها ... ..  
 ٢٣ القول بإخراج الهدي الواجب عن محله بمكة خطأ ...  
 ٢٨ القصد من ذبح القرابين تعظيم شعائر الله تعالى ... ..  
 ٣٠ إرسال اللحوم إلى البلدان الإسلامية خير من إحراقها أو دفنها .

### ٣ - قولهم «العقد شريعة المتعاقدين» ... ..

- ٣٥ المقصود بقولهم «العقد شريعة المتعاقدين» ... ..  
 ٣٦ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً  
 ٣٦ الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم

- ٣٧ ... يجب إلغاء القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تعالى
- ٣٩ ... الرضا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ...
- ٤ - منع سفر البنات للدراسة الجامعية في الخارج
- ٤٩ ... تمهيد ..
- ٥٠ تعليم البنات في بلدانهم أنجي هسن من الوقوع في الشبهات والفن
- ٥١ واجب الدولة في تأمين المقاعد الدراسية لجميع الفتيات ...
- ٥٢ وجود الرقيب مع البنت المسافرة لا يعني شيئاً ...
- ٥٢ العلم مطلوب في حق الرجال والنساء على السواء ..
- ٥٤ مسؤولية الآباء وأولياء الأمور عن تربية البنات ...